لا يرث الباغي العادل سوا ادعى حقيته او اقرانه على الباطل كقتله كما يرث العادل الباغي م فان اقر انه على باطل لا ش
اي ان اقر الباغي انه عليه باطل لا يرثه م وبيع السلاح من رجل ان علم انه من اهل الفتنة كره والا فلا كتاب
اللقيط ندب اخذه وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه
له ولا يوخذ من اخذه ونسبه ممن ادعاه ولو رجلين او ممن يصف منهما علامة به ش اي ادعى رجلان نسبه فان
وصف احدهما علامة في جسده وكان في ذلك صادقا فالنسب منه والا فمنهما سواه ثم عطف على قوله ولو
رجلين قوله م او عبدا وكان حرا ش اي ان كان المدعي عبدا ثبت نسبه لكن اللقيط يكون حرا لان الاصل في دار
الاسلام الحرية م او ذميا وكان مسلما ان لم يكن في مقرهم ش اي في مقر الذميين وذميا ان كان فيه اي كان
ذميا ان ادعى نسبه ذمي وقد وجد في مقر اهل الذمة م وما شد عليه له صرف اليه بامر قاض يدونه وللملتقط
قبض هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتصرفه في ماله ولا اجارته في الاصح كتاب اللقطة
هي امانة ان اشهد على اخذه ولرده على ربها والا ضمن احد المالك اخذه الرد ش اعلم ان الواجد ان اقر انه اخذه
لنفسه ضمن بالاجماع وان لم يقر بهذا فان اشهد انه اخذه للرد لا يضمن وان لم يشهد ضمن عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف لا يضمن بل القول قوله في انه اخذه للرد م والاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه
على فقوله والا ضمن اي ان لم يشهد انه اخذه للرد ضمن م وعرفت في مكان وجدت وفي الجامع مدة لا تطلب بعدها
في الصحيح ش قوله عرفت اي وجب تعريفه والمراد بالتعريف ان ينادي اني وجدت لقطة لا ادري مالكها م
طار مالكها لا اردها واختلفوا في مدة التعريف والصحيح انها غير مقدرة بمدة معلومة بل مفوضة الى راي الملتقط ولمصرفها
فيعرفها الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب بعد ذلك وقدرها محمد ومالك والشافعي بحول من غير تفصيل
م سوا اخذت من الحل والحرم ش هذا احتراز عن قول الشافعي فان لقطة الحرم يجب تعريفها الى ان يجي صاحبها
م وما لا يبقى الى ان يخا ثم تصدق ش اي عرف ما لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار م فان
جا ربها فاجازه وله اجره ش اي ثواب الصدقة م او ضمن الاخذ كما في بهيمة وجدت ش لا فرق عندنا في اللقطة
بين ان يكون بهيمة وغيرها وعند مالك والشافعي اذا وجد بعيرا او بقرا في الصحرا فالترك افضل م وما مر
وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها واجر القاضي ما له نفعه وانفق عليها منها كالابق
وما لا منفعة له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع على ربها في الاصح ان كان هو اصلح والا باعها وامر بحفظ
ثمنها ش انما قال في الاصح لان هنا رواية اخرى وهي ان الامر بالانفاق يكفي لولاية الرجوع لكن الاصح انه لا يكفي
بل لا بد ان يشترط الرجوع والضمير في قوله ان كان هو اصلح يرجع الى الامر بالانفاق وشرط الرجوع م وللمنفق
حبسها لاخذ نفقته ش اي نفقة المنفق م فان هلكت بعد حبسه سقطت ش اي النفقة لانه اذا اجبها النفقة

صارت كالرهن وهو مضمون بالدين وقبله لا ان هلكت قبل الحبس لا يسقط النفقة م فان بين مدعيها علامتها
حل الدفع ولا يجب بلا حجة ش هذا عندنا وعند الشافعي يجب الدفع اذا بين العلامة م وينتفع بها فقيرا والا ش وان لم
يكن الملتقط فقيرا م تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه كتاب الابق
اخذه لمن قوي عليه وترك الضال قيل احب ش الابق هو المملوك الذي فر من مالكه قصدا والضال المملوك الذي ضل
الطريق الى منزله من غير قصد وانما كان تركه احب لانه لا يبرح من مكانه فيلقى مالكه فيأخذه وان عرف الواحد
مالكه فالافضل ان يوصله اليه م ولراده اي الابق م قنا او مدبرا او ام ولد من مدة سفر اربعون درهما وان
بعدها ان اشهد انه اخذه للرد ومن اقل منها بقسطه ش هذا عندنا وعند الشافعي لا يجب شي بلا شرط م فان ابق
منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شي له وضمن ان ابق منه وعلى المرتهن جعل رهنه كتاب المفقود
غاب لم يدر اثره حي في حق نفسه فلا ينكح عرسه ولا يقسم ماله وتفسخ اجارته ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ
ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه ميت في حق غيره فلا يرث من غيره اي يوقف قسطه
من مال مورثه الى تسعين سنة ش اختلفوا في المدة فقيل الاوفق ان تقدر بتسعين وظاهر الرواية ان تقدر
بموت الاقران وفي هذا العصر قلما يعيش الى تسعين سنة م فان ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها ش اي بعد
المدة م يحكم بموته في يوم مضت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الان وفي مال غيره
من حين فقد فيرد ما وقف له اي من يرث الغير عند موته ش لا اصل عندنا ان الظاهر الحال وهو الاستصحاب
حجة للدفع لا الاثبات فاذا امضت المدة وهو في حال انه حي قبل المدة فلا يرثه الوارث الذي كان حيا وقت
فقده ثم مات بعد ذلك لان الظاهر ان كان حيا فيصلح حجة لدفع ان يرثه الغير وفي مال غيره ميت لان الظاهر هو
لا يصلح حجة لايجاب ان يرثه من الغير فيرد ما وقف للمفقود اي من يرث مورثه يوم موته كتاب الشركة
هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكل اجنبي فيما لصاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول
وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما ش فان هذا يقطع الشركة لاحتمال انه لا يبقى
بعد هذه الدراهم المسماة ربح يشترك فيه م وهي اربعة مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا
ش المراد المساواة في المال الذي يصح فيه الشركة ولا باس بزيادة مال لا يجري فيه الشركة م فلا يصح الا بين
متحدين حرية وصبا وملة ش اي لا بد ان يكونا حرين بالغين مسلمين واحدة فلا تصح بين مسلم وكافر وتجوز بين مسلمين
وكافرين سوا احدهما كتابيا والاخر مجوسيا فان الكفر كله ملة واحدة هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند
ابي يوسف رحمه الله يجوز بين المسلم والكافر وعند مالك والشافعي رحمهما الله لا يجوز المفاوضة اصلا م وتضمن
الوكالة والكفالة ش اي كل واحد وكيل الاخر في المعاملة وكذا كل واحد كفيل من الاخر فاذا اشترى احدهما شيئا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)